

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

! ! فإنه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين .

قوله ( وكنائتين ) ثننية كناية ومن معانيها لغة أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره وهنا كذلك فإنه عبر بالغايط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الإنسان وعبر باللامسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لا تمنع كف لاس .  
قوله ( وكرامتين الخ ) أي نعمتين تفضل بهما تعالى على عبادته بقوله ! ! المائدة 6 .  
قوله ( تطهير الذنوب ) لما رواه مسلم ومالك مرفوعا إذا توضأ لعبد لمسلم أو لمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع لماء أو مع آخر قطر لماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع لماء أو مع آخر قطر لماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر لماء حتى يخرج نقيا من لذنوب وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا من توضأ فأحسن لوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفره .  
قوله ( أي بموته شهيدا ) أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة لحديث البخاري المار .  
قوله ( ليعم الخ ) أي فإنه لو قال آمنتم لاخص بالحاضرين في عصره .  
ورده في غاية البيان بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم .

قوله ( وكأنه مبني الخ ) لأن ظاهره أن الأصل التعبير بآمنتم قوله ( التفاتا ) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة أعني التكلم أو الخطاء أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع .  
قوله ( والتحقيق خلافه ) لأن المنادي مخاطب فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب فيقال يا فلان إذا فعلت ولا يقال إذا فعل وإنما جيء في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الأسماء الظاهرة وكلها غيب فإذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء فليس حينئذ في الكلام عدول عن طريق إلى طريق آخر ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجيء إلا على هذه الطريقة فدعوى العدول في جميع ذلك لا تسمع نعم العائد إلى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا في غير النداء كما في قول علي كرم الله وجهه أنا الذي سمتني أمي حيدرة وقول كثير وأنت التي حبت كل قصيرة إلي وما تدري بذاك القصائر فهو من الالتفات كما قدمناه في أول الخطبة وقدمنا هناك أيضا عن المغني أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثله في شرح تلخيص المعاني .

قوله ( التحقيقية ) أي الدالة على تحقق مدخولها غالبا وقوله التشكيكية أي الدالة على أنه مشكوك فيه غالبا وقد تستعمل كل منهما مكان الأخرى كما بين في محله .  
لطيفة إن للشك مع أنها جازمة وإذا للجزم مع أنها لا تجزم وقد ألغز في ذلك الإمام  
الزمخشري فقال أنا إن شككت وجدتموني جازما وإذا جزمت فإنني لم أجزم